المسئولية القانونية الناشئة عن إستخدام البرمجيات فى شبكة الإنترنت

د. عزة محمود خليل

المستخلص

تعتبر شبكة الإنترنت من أكبر شبكات المعلومات فى العالم، وقد نشأ عن استخدامها فى مجال البرمجيات مشكلات قانونية، لم تكن تطرأ من قبل على فكر رجال القانون فى العالم. ويتناول البحث هذه المشكلات ومن أهمها حقوق صانعى البرمجيات فى العالم، وهل القانون الحالى يضمن لهم الحماية الكافية وإذا لم يكن كذلك فما مشروع القانون المقترح والذى يمكن أن يحقق التوازن القانونى بين حقوق منتجى البرامج فى العالم ومستخدميها عبر شبكة الإنترنت. كما يتعرض البحث لتجربة الولايات المتحدة الأمريكية فى هذا الشأن، ويعرض بعض مشروعات القوانين التى قدمت للكونجرس لتعديل قانون حق المؤلف فى ضوء تكنولوجيا شبكات المعلومات مثل شبكة الإنترنت.

المقدمة

تعيش البشرية الآن عصر ثورة المعلومات، وغدت الحاسبات وشبكات المعلومات من المفردات المهمة فى حياة الشعوب، وأصبح التحدى المطروح على الساحة العالمية فى الوقت الراهن هو الاشتراك فى أكبر شبكات المعلومات العالمية بقصد الإفادة القصوى مما توفره من إمكانيات هائلة، وباتت وصمة الجهل والتخلف تنتظر من لم يلحق بركب هذا المظهر من مظاهر التطور.

وقد طرح استخدام الحاسبات وشبكات المعلومات مشكلات قانونية باتت تشكل تحدياً لفكر رجال القانون، وكان استخدام البرمجيات على شبكة الإنترنت وكيفية مواجهة المسئولية القانونية التى يستثيرها بالقواعد القانونية التقليدية أخطر هذه المشكلات.

ولما كانت برامج الحاسبات محمية فى معظم بلدان العالم بموجب قانون حق المؤلف، فإن السؤال المطروح للبحث هو: هل هذا القانون كاف لحماية حقوق مالكى البرمجيات على شبكة الإنترنت؟ وعلى من يقع عبء تعويض مالك البرنامج فى حالة الاعتداء على حقوقه؟

للإجابة عن هذا السؤال، نقسم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة أقسام: نتناول فى القسم الأول المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام البرمجيات فى شبكة الإنترنت فى القانون الإنجلو أمريكى، والقسم الثانى نتناول فيه المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام البرمجيات فى شبكة الإنترنت فى القانون المصرى، أما القسم الثالث فنخصصه للحلول المقترحة لحل هذه المشكلات.

القسم الأول

المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام البرمجيات فى شبكة الإنترنت فى القانون الأنجلو أمريكى

يحمى قانون حماية حق المؤلف فى النظام الأنجلو أمريكى حق المؤلف فى استغلال مؤلفه بالنشر وحق الأداء العلنى وحق إعادة الإنتاج وحق التعديل وحق التحوير، فهل هذه الحقوق تتمتع بالحماية بالنسبة للبرمجيات على شبكة الإنترنت؟

لقد ثار هذا التساؤل فى الولايات المتحدة الأمريكية فى الأوساط التقنية والقانونية، وكانت الإجابة عنه هى: إن حقوق مالكى البرمجيات فى شبكة الإنترنت تنتهك يومياً وباستمرار من قبل مستخدمى الشبكة.

فعلى سبيل المثال إذا أخذنا صورة رقمية موجودة على لوحة إعلانات رقمية موضوعة على شبكة الإنترنت، نجد أن جميع حقوق المؤلف السابق ذكرها يتم الاعتداء عليها، كلما حاول مستخدم مشترك فى الشبكة الإطلاع على هذه الصورة والسبب فى ذلك يرجع إلى أن عملية الإطلاع من جانب المستخدم على هذه الصورة تتطلب قيام المستخدم بنقل هذه الصورة إلى حاسبه الشخصى، وهى العملية التى يطلق عليها Down loading.

وإذا أضفنا إلى ذلك أن مستخدم الشبكة ممكن له بعد الإطلاع على هذه الصورة أن يقوم بعملية تعديل لها أو تحوير فيها، فإن هذا بلا شك يعد خرقاً لحقوق مالك هذه الصورة المحمية بموجب قانون حق المؤلف.

بمعنى آخر فإن الطبيعة الرقمية للأعمال الموجودة على شبكة رقمية « Digital » تحتم على المشترك عمل نسخة منها لكى يطلع عليها، وذلك بنقلها إلى حاسبه عن طريق عملية الـ Down loading.

ونظرا لذلك فقد ثارت بهذا الشأن مشكلات قانونية فى الولايات المتحدة الأمريكية، وعرضت عدة قضايا على المحاكم والمعروف أن النظام القضائى الأنجلو أمريكى قائم على نظام السوابق القضائية وبالطبع لم يجد القضاة سوابق يمكن أن يستندوا إليها فى إصدار أحكامهم، فالحالات المعروضة عليهم وليدة التكنولوجيا الحديثة للمعلومات؛ لذلك نجد أن أحكام المحاكم فى هذه القضايا كانت متناقضة رغم تشابه هذه القضايا فعلى سبيل المثال:

أقام الناشرون بمجلة الـ Play Boy الشهيرة دعوى أمام القضاء ضد شبكة Bulletin Board Seystem لأن أحد المستخدمين المشتركين فى الشبكة قام بوضع بعض صور هذه المجلة على شبكة B.B.S، ثم قام مستخدمون آخرون بعمل نقل لهذه الصور لحساباتهم الشخصية Down loading.

وبعد تداول القضية بجلسات المحكمة، صدر الحكم بمسئولية القائمين بالعمل فى شبكة الـ B. B. S، وقالت المحكمة فى حيثيات الحكم:

« إن القائمين بالعمل فى شبكة B. B. S هم المسئولون عن الاعتداء الذى حدث على حقوق الناشرين بهذه المجلة الشهيرة، وليس المستخدم الذى قام بوضع تلك الصور على الشبكة؛ مما يشكل خرقا لحقوق الناشرين فى التوزيع والعرض، ولم يتعرض الحكم لخرق حق الناشرين فى إعادة الإنتاج ولهذا واجه نقداً شديداً من قبل رجال القانون».

قضية أخرى مشابهة قامت شركة سيجا بمقاضاة القائمين بالعمل بشبكة B. B. S لأنهم أتاحوا لمستخدمى الشبكة عدة العاب خاصة بشركة سيجا على الشبكة، دون الحصول مسبقاً على موافقة المسئولين بشركة سيجا.

فى هذه القضية وجدت المحكمة أن القائمين بالعمل بشبكة B. B. S اعتدوا على حق شركة سيجا فى إعادة الإنتاج، ولكن المحكمة لم تشر هنا إلى حق سيجا فى التوزيع؛ ولذلك فقد أثار هذا الحكم بدوره نقد رجال القانون.

وأمام التناقض فى الأحكام التى أصدرها القضاء الأنجلو أمريكى فى قضايا مشابهة وأمام صعوبة تعرف الطبيعة المتفردة للاتصالات الرقمية: Digital Communication، وأمام

صعوبة تحديد أى حقوق المؤلف على وجه التحديد تم الاعتداء عليها، وأى خطأ صدر بالتحديد من المعتدى على هذا الحق، اقترح بعض رجال القانون تغيير القانون الحالى لحق المؤلف؛ لأنه لم يعد صالحاً لحماية البرمجيات على شبكات المعلومات، وعلى حد التعبير الشهير لأحد رجال القانون هناك: **We need to tailor the copyright law to fit the Internet**.

ويرى الرأى الراجح بين رجال القانون فى النظام الأنجلو أمريكى أن حماية مالكى البرامج على شبكة الإنترنت لا تتطلب تغيير القانون الحالى بآخر جديد، وإنما كل ما فى الأمر أن القانون الحالى أصبح يضيق عن استيعاب حماية البرامج على شبكات المعلومات؛ ولذلك فالأمر يتطلب بعض التعديلات التى تتناسب مع هذه التكنولوجيا المتطورة، حتى يمكن توفير الحماية المناسبة لمالكى البرامج على شبكات المعلومات. وعلى حد التعبير لأحد أنصار هذا الرأى: **The coat is getting a little tight, there is no need for a new one hut the old one needs few alterations to fit the Internet.**

ويذهب أنصار الرأى القائل بتعديل القانون إلى أن حق المؤلف الخاص بالتوزيع **disttihution** يحتاج إلى إضافة ليكون كالآتى:

- إن المؤلف له الحق والسلطة فى توزيع النسخ من مؤلفاته للعامة بالبيع أو أى وسيلة أخرى ناقلة للملكية أو الإيجار أو الترخيص أو الإعارة، واقترح أصحاب هذا الرأى إضافة عنصر الإرسال **Transmission**.

- يفسر أصحاب هذا الرأى وجهة نظرهم بأن الإرسال عبر الشبكات **Network Transmission** ليس جزءاً من حق التوزيع طبقاً للقانون الحالى، لأن الإرسال ليس بيعاً ولا نقلاً للملكية ولا ترخيصاً ولا إيجاراً ولا إعارة، وهذه هى الحقوق المحمية التى يتضمنها حق التوزيع طبقاً للقانون الحالى.

كما يرى أصحاب هذا الرأى الراجح أننا إذ نظرنا إلى حق المؤلف فى التوزيع، نجد أنه يحمى الحق فى توزيع النسخ حين تكون النسخة وسيطاً ماديًا أو موضوعيًا يحمل فكر المؤلف المشمول بالحماية، فهذا هو تعريف النسخة المستقر فى أذهان رجال القانون. أما التوزيع عن طريق الإرسال فهو غير مشمول بالحماية لأن الإرسال **Transmission** ليس بالوسيط الموضوعى أو المادى الملموس، الذى يحمل فكر المؤلف المشمول بالحماية، ولكنه عبارة عن سيل من الموجات المتلاحقة للواحد والصفر (1&0) والتى تنتقل عبر القنوات اتصال سلكية

أو لاسلكية، فهو بهذا المعنى ليس توزيعاً بالمعنى المعروف الذى يعنى انتقال النسخة مادياً من يد إلى يد أخرى، وإنما المرسل فى الإرسال يحتفظ بالنسخة المرسلة فى الوقت نفسه الذى يرسل فيه نسخة جديدة لمستخدم آخر، الأمر الذى يؤكد معه أصحاب هذا الرأى أن إضافة حق الإرسال إلى الحقوق التى يشملها حق التوزيع يعتبر أمراً حتمياً لتحقيق الحماية الكافية لمالكى البرامج على شبكات المعلومات.

ولقد تم عرض مشروع القانون بإضافة حق الإرسال إلى سائر الحقوق التى يشملها حق التوزيع للدراسة من قبل رجال القانون هناك، والذين أدلوا بآرائهم بشأنه.

ويرى البعض أن إضافة حق الإرسال إلى الحقوق التى يشملها حق التوزيع سيبالغ فى حماية مالكى البرمجيات على حساب منفعة المستخدمين المشتركين فى شبكات المعلومات.

ذلك لأن إضافة هذا العنصر سيجعل مالك البرنامج يتحكم فى حق المستخدم فى الإطلاع أو سماع أى عمل فى شكل رقمى، وهذا يخل بحق المستخدم لأنه إذا كان الإطلاع على كتاب لا يشكل اعتداء على حق المؤلف؛ فكذلك الإطلاع على أى عمل رقمى على شبكة الإنترنت لأنه لا يوجد اختلاف بين الأمرين.

كما يرى البعض أن إضافة حق الإرسال تتناقض مع طبيعة العمل على شبكات المعلومات، والذى يتميز بجعل المعلومات والأعمال الرقمية متاحة على الشبكة لكل من يملك حق الدخول عليها من المستخدمين، وإلا فقدت الشبكة وظيفتها فالنظام المعمول به على شبكة الإنترنت هو أن النسخة الموجودة على الشبكة تكون موضوعة؛ لكى تكون قابلة للنقل لحساب المستخدم من خلال الشبكة العنكبوتية أو الويب، وبناء عليه يرى أصحاب الرأى أن السؤال المطروح يجب ألا يتعلق بإضافة حق الإرسال من عدمه، وإنما يجب أن يكون السؤال المطروح كالآتى:

هل يحتاج المستخدم المشترك فى شبكة المعلومات إلى إذن من مالك البرنامج أو العمل الرقمى digital work؛ لكى يطّلع على منتجاته على الشبكة؟ وكيف له الحصول على هذا الإذن؟ وهل عليه أن يدفع مقابلا لمالك البرنامج للإطلاع على منتجاته؟ وكيف يدفع هذا المقابل خاصة وأن مالك العمل الرقمى قد يكون فى أقصى شمال الكرة الأرضية، بينما يكون المستخدم المشترك فى الشبكة فى أقصى جنوبها؟

كما يرى بعض المعلقين إضافة حق الإرسال ضمن الحقوق التى يشملها حق التوزيع، إلا أن إضافة هذا الحق Transmission تعتبر إضافة نظرية لأن البرامج الموضوعة على الشبكة لم يضعها مالكوها إلا لغرض تمكين المستخدمين من الإطلاع عليها من خلال الشبكة فأين الاعتداء هنا إلى حقوقهم؟

ويرى الرأى الراجح بشأن مشروع هذا القانون أن المسئولية القانونية تنشأ إذا قام مستخدم مشترك فى الشبكة بنقل البرامج أو الأعمال الرقمية إلى مستخدم آخر غير مشترك فى الشبكة، كما تنشأ بالطبع إذا قام العاملون بالشبكة بوضع برامج عليها، دون الحصول على إذن مسبق من مالكى هذه البرامج.

ومازال مشروع القانون قيد الدراسة والبحث ومازالت الآراء مختلفة بشأنه حتى الآن.

القسم الثانى

المشكلات القانونية الناشئة عن استخدام البرمجيات على شبكة الإنترنت فى القانون المصرى

يقرر القانون الحالى لحق المؤلف فى مصر حقًا مطلقاً فى استغلال مصنفه بكافة طرق الاستغلال، سواء كان مباشرة بنقله للجمهور أو بصورة غير مباشرة، فتنص المادة السادسة من قانون حماية حق المؤلف على:

«يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال»:

أولاً: نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة، وخاصة بإحدى الصور الآتية:

التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل أو العرض العلنى أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو للصور أو العرض بواسطة الفانوس السحرى أو السينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت، أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها فى مكان عام.

ثانياً: نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه، تكون فى متناول الجمهور، سواء يتم ذلك بطريقة الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير

الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو التسجيل أو النسخ أو التثبيت على أسطوانات أشرطة مسموعة أو مرئية، أو بأية طريقة أخرى.

وبدراسة نص المادة السابق، نجد أن المشرع المصرى سبق كثير من مشرعى أكثر الدول تقدماً، فصدر القانون ٣٨ سنة ١٩٩٢ بتعديل قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤، فأضاف إلى المادة السادسة ثانياً ضمن صور النقل غير المباشر «أو مرئية أو بأية طريقة أخرى»

وبذلك يكون المشرع قد غطى جميع طرق نقل المصنف إلى الجمهور، فتعبير «أو بأية طريقة أخرى» تعبير واسع مطاط يستوعب كل صور النقل التى أفرزتها التكنولوجيا الحديثة للمعلومات؛ خاصة وأن مشرعنا المصرى قد حمى صراحة مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات، تحدد بقرار من وزير الثقافة، وذلك بموجب الإضافة التى أدخلها على المادة الأولى من القانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ بموجب القانون ٣٨ سنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون ٢٩ سنة ١٩٩٤.

ولعل مشرعنا المصرى بحمايته لمصنفات الحاسب الآلى صراحة بموجب قانون حماية حق المؤلف، وبإطلاقه صور استغلال المؤلف لمصنفه تعبير «أو بأية طريقة أخرى» يكون قد وفر جهد وفكر رجال القانون فى الجدل القانونى الثائر الآن فى النظام الأنجلو أمريكى، ومدى اعتبار حق الإرسال من الحقوق المحمية ضمن الاستغلال المكفول للمؤلف بموجب قانون حق المؤلف الحالى، والذى يعتبر حق الإرسال بلا شك حقًّا محمياً فى القانون المصرى.

وكما أكد مشرعنا المصرى حق المؤلف فى استغلال مصنفه بأية طريقة من طرق الاستغلال، أكد أيضا بأنه لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق، إلا بعد الحصول على إذن كتابى من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأصلى أو خلفائه، على أن يتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال «مادة ٥ من القانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤».

وقد أفتى المشرع المصرى مدة حماية حق المؤلف فى استغلال مؤلفه بطول حياته وخمسين سنة لاحقة لوفاته، وقد أخذ المشرع المصرى باستثناء واحد على هذه القاعدة يتعلق بالمصنفات المشتركة، أى المؤلف الذى يشترك فى تأليفه أكثر من شخص، وبموجب هذا الاستثناء تحسب مدة حماية المصنف من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين.

وحكمة هذا الاستثناء واضحة فهو دعوة من المشرع لمزج خبرة الشيوخ بحماس الشباب للاستفادة من مدة حماية أطول، وهى حكمة أملاها المنطق.

وجدير بالذكر أنه بعد انتهاء مدة الحماية، يؤول المصنف إلى الملك العام أو الدومين Domain العام؛ بمعنى أن استغلاله يصبح مشاعاً للجميع، غير حاجة إلى إذن مكتوب من خلف المؤلف، مع ملاحظة أن ما يسقط فى الملك العام أو الدومين العام هو الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية، التى لا تنقضى بمرور الزمن مهما طال.

وقد أضاف المشرع المصرى بالقانون رقم ٣٨ سنة ١٩٩٢ مصنفات الحاسب إلى قائمة المصنفات المحمية، وجعل مدة حمايتها عشرين عاماً من تاريخ الإيداع، وهو ما انطوى على مخالفة لاتفاقية برن التى تجعل أقل مدة حماية خمسة وعشرون عاما، وتحظر رهن الحماية القانونية بإجراء شكلى مثل الإيداع، وهو ما تداركه المشرع مؤخراً بالقانون رقم ٢٩ سنة ١٩٩٤ الذى جعل مدة حماية مصنفات الحاسب الآلى كأى مصنف أدبى، تحسب طبقاً للقاعدة العامة فى حساب مدة الحماية.

خلاصة القول فى هذه الجزئية من البحث هى أن مالكى البرامج على شبكة الإنترنت يتمتعون بحماية كاملة طبقاً لإحكام القانون المصرى الخاص بحماية حق المؤلف، والذى نص صراحة على حماية مصنفات الحاسب من برامج وقواعد بيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة، كما أطلق مشرعنا المصرى حماية استغلال المؤلف لمصنفه بكافة طرق الاستغلال؛ مما يقطع بانبساط مظلة الحماية لتشمل الأعمال الرقمية على شبكة الإنترنت وحق الإرسال الذى أثار جدلاً واسعاً بهذا الخصوص فى النظام الانجلو أمريكى، بل إن إطلاق مشرعنا المصرى حق الاستغلال بقوله أو بأى طريقة أخرى يجعل مظلة الحماية من الاتساع، بحيث تشمل أى طريقة أخرى مستقبلة، يمكن أن يفرزها التطور السريع المذهل لتكنولوجيا شبكات المعلومات، ولعل السؤال الذى ننتظر الإجابة عنه هو:

فى حالة ثبوت اعتداء على حق مالك البرنامج على شبكة الإنترنت، ما الجزاء؟

تقوم حماية المؤلف على طريقين: الطريق الجنائى والطريق المدنى:

أما الطريق الجنائى فالقانون المصرى يعد كل انتهاك لحق المؤلف مكونا لجريمة جنائية، **أما الطريق المدنى** فيأخذ المشرع بمبدأ تعويض المؤلفين المجنى عليهم الذين انتهكت حقوقهم، وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل فى القسم الثالث من هذا البحث.

هذا... ويضع المشرع المصرى تحت تصرف مالكى المصنفات المحمية إجراءات تحفظية مقصود بها متابعة قراصنة حق المؤلف؛ بغية كفالة حماية مدنية سريعة فعالة للمؤلفين وهذه

الإجراءات تستهدف مواجهة انتهاكات حق المؤلف، ويمكن التمييز طبقاً للمادة ٤٣ بين الإجراءات الآتية:

أ . الوصف التفصيلى للمصنف المحمى على نحو يكشف عن هويته.

ب. الحجز على المصنف الأصلى أو نسخة، كذلك الحال بشأن الأدوات، التى تستعمل نسخة فى إعادة نشر المصنف أو عمل نسخ منه.

جـ. حصر الإيراد المحصل من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إذا اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الإيراد فى جميع الأحوال.

كما يعطى المشرع رئيس المحكمة سلطة الأمر بهذه الإجراءات، بناء على عريضة مقدمة من المؤلف أو خلفه فى حالة انتهاك الحقوق المالية أو الأدبية، ويكون لرئيس المحكمة الحق فى كل الأحوال فى تعيين خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، كما أن له أن يفرض إيداع كفالة مناسبة.

ويحق للطرف الذى صدر ضده الأمر أن يطعن فيه على الوجه الذى رسمه القانون.

الطريق الجنائى:

يعاقب الاعتداء على المؤلف فى صورته البسيطة بالحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفى حالة العودة تكون العقوبة بالحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وأجاز المشرع للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المقلدون أو شركاؤهم فى ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية السابقة مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

الطريق المدنى:

عندما يتم تكييف الاعتداء على حق المؤلف بأنه خطأ، سواء وقع بحسن نية أو بسوء نية، يكون للمؤلف أو خلفه حق الحصول على تعويضات طبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى

الخاص بالمسئولية التقصيرية، ويثور سؤال هو: على من يقع عبء التعويض؟ وهو ما سنتناوله بالتفصيل فى القسم الثالث من هذا البحث.

القسم الثالث

الحلول المقترحة لحماية مالكى البرمجيات على شبكة الإنترنت

ولعل السؤال الذى يطرح نفسه على بساط البحث هنا هو:

فى حالة ثبوت انتهاك لحقوق البرنامج على شبكة الإنترنت، على من يقع عبء تعويض هذا المؤلف عما أصابه من أضرار؟

هذا السؤال يعد من أكبر الأسئلة التى أثارت جدلاً واسعاً فى الفقه القانونى، وقبل أن نعرض الحلول المقترحة للإجابة عنه، ننوه إلى أنه حين يتم اعتداء على حق مؤلف برنامج موضوع على شبكة المعلومات، نكون أمام أطراف ثلاثة هم:

الطرف الأول: وهو المضرور وهو المؤلف الذى تم الاعتداء على حقه.

الطرف الثانى: هو المستخدم المشترك فى الشبكة والذى اعتدى على حق المؤلف المضرور، وهذا المستخدم المعتدى غالبا ما يكون مجهولا؛ حيث لا توجد الوسائل التقنية الكافية التى تساعد على تحديد شخصية المستخدم المعتدى على سبيل الجزم واليقين.

الطرف الثالث: هو هنا القائمون بالعمل فى شبكة الإنترنت، وهم مقدمو الخدمة للمستخدمين المشتركين فى الشبكة، والتى عن طريقها قام المستخدم بالاعتداء على حق صاحب البرنامج الموضوع عليها.

فمن المسئول عن تعويض المضرور صاحب البرنامج المعتدى على حقوقه؟

هذه المسألة تعتبر من المسائل الخلافية فى الفقه القانونى، ولعل السبب فى هذا الخلاف يرجع إلى صعوبة التوصل للمسئول الحقيقى عن الاعتداء على حق المؤلف، إذا كان هذا المسئول أحد المستخدمين المشتركين فى الشبكة. ولكن بالطبع لا تثور صعوبة ما إذا ثبت أن المسئول الذى اعتدى على حق المؤلف هو أحد القائمين بالعمل فى الشبكة، إذا ما عنَّ له وضع

أى برنامج على الشبكة دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب هذا البرنامج، كذلك إذا أسفر التقدم التكنولوجى عن وسائل يمكن عن طريقها التحقق من تحديد شخص المستخدم المعتدى.

لكن تدقق المسألة فى حالة صعوبة الوصول إلى المستخدم المعتدى، ولذلك نجد أن الرأى القانونى هنا قد اختلف، فالبعض يرى أنه إذا كان مالكو البرمجيات على شبكة المعلومات ضحايا أبرياء، فإن مقدمى الخدمة على شبكة الإنترنت يعتبرون مخطئين حسنى النية والمعتدى الأثيم على حق صاحب البرنامج غالباً يعتبر مجهولا، ولا يستطيع التقنيون العاملون بالشبكة الوصول إليه إلا نادراً جداً مع بذل أقصى عناية تقنية ممكنة؛ لذلك فأصحاب هذا الرأى يرون أنه إذا كان على أحد أن يعوض المضرور، فيجب أن يكون هو القائم بالعمل بشبكة المعلومات لأن المستخدم المعتدى هو عميلها، وهو يدفع مقابلا لما تقدمه له من خدمة، ولولا هذه الخدمة ما استطاع أن يعتدى على حق صاحب البرنامج. ومن ثم فعلاقة السببية متوفرة بين الضرر الذى أصاب المؤلف المعتدى على حقه. وبين الخطأ الذى ارتكبته الشبكة بتمكينها عميلها الاعتداء على حق المؤلف، وذلك عن طريق ما توفره له من تسهيلات تقنية تمكنه من هذا الاعتداء على حق مالكى البرامج، ودون أيضا أن تأخذ عليه الضمانات الكافية للالتزام بعدم الاعتداء. ولذلك فإذا كان القائمون بالعمل فى الشبكة يتقاضون أجراً من المستخدمين عن أداء الخدمة التى يقدمونها لهم فإنهم يجب أن يتحملوا المخاطر التى تنشأ عن تقديم هذه الخدمة، وذلك بتعويض صاحب البرنامج المضرور، الذى اعتدى على حقه تطبيقاً للمبدأ القانونى الشهير «الغرم بالغنم».

ويضيف أنصار هذا الرأى أن القول بمسئولية شبكة المعلومات عن تعويض صاحب البرنامج المضرور، سيجعل القائمين عليها يقومون ببذل أقصى عناية ممكنة لتجنب الاعتداء على حقوق مالكى البرامج، وذلك بتوعيتهم وبتحذيرهم، وأخذ الضمانات الكافية عليهم، بالإضافة إلى بذل اقصى عناية تقنية، يمكن أن تمنع الاعتداء على حقوق مالكى البرمجيات.

ويرى البعض الآخر أن القول بمسئولية القائمين بالعمل فى شبكات المعلومات عن الاعتداء الذى يقوم به المستخدمون المشتركون فى الشبكة ينطوى على إخلال بالقاعدة الشهيرة «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»؛ فإذا كان الثابت أن الخطأ الذى اضر بالمؤلف لم يصدر من القائمين بالعمل فى شبكة المعلومات، ولكنه صدر من أحد المستخدمين

أو بعضهم، وكون هؤلاء المستخدمين مجهولين لا يجعل المسئولية تقع على عاتق القائمين بالعمل فى الشبكة، فعلاقة السببية بين الضرر الذى وقع على المؤلف وبين القائمين بالعمل فى الشبكة منتفية، والقول بأن الخدمة التى يقدمها القائمون بالعمل فى الشبكة للمستخدمين هى السبب فى خطأ المستخدم المعتدى، قول ينطوى على قدر كبير من التكلف، كما أنه سيجعل هؤلاء القائمين بالعمل فى الشبكات يعتزلون العمل بشبكات المعلومات، وينتهى عصر الإنترنت وتعود عجلة الزمن للوراء.

ويرى البعض الثالث أن الحل الوحيد لهذه المشكلة يقع على عاتق التقنيين، الذين يجب أن يبحثوا عن الحل من خلال تكنولوجيا أمن المعلومات؛ لأن القانون لم يمنع من قبل المجرمين عن ارتكاب جرائم القتل والسرقة، ولذلك قدمت التكنولوجيا الأقفال الحديثة ونظم الإنذارات المطورة لحماية الأرواح والأموال وهكذا الأمر بالنسبة للبرامج على شبكة الإنترنت؛ ولذلك نجد أن علماء أمن المعلومات قد نشطوا إلى اختراع وسائل تقنية حديثة لحماية أمن المعلومات، مثل: كلمات السر وبصمات الأصابع الرقمية، ويقول أصحاب هذا الرأى إن الحماية الفعالة من خلال تكنولوجيا أمن المعلومات لها ميزات، من أهمها:

١ ـ إنها ستمنع الاعتداء على حق المؤلف قبل حدوثه، بعكس الاعتماد على القانون الذى لا دور له إلا بعد حدوث هذا الاعتداء بالفعل لإزالة اثاره؛ فتكنولوجيا أمن المعلومات تقوم بالوقاية بينما يقوم القانون بالعلاج وبالطبع الوقاية خير من العلاج.

٢ ـ إن التشفير ووسائل الحماية التقنية يتيح لأصغر المكتبات والمدارس بالدخول على هذه الشبكات بفاعلية وأسلوب قانونى، كما تتيح السماح بالدخول على المعلومات التى تتطلب دفع مقابل لها، وبذلك توفر حماية كاملة لمنتجى البرامج.

وقد أخذ على هذا الرأى الأخير بأن الحماية التقنية مهددة من قبل قراصنة المعلومات، الذين ينشطون لتكسير الأقفال وفك الشفرات؛ لذلك يرى أنصار هذا الرأى أن اعتمادنا على الحماية التقنية وإهمال الحماية القانونية سيجعلنا ندور مع قراصنة البرامج والمعلومات فى حلقة مفرغة من الفعل ورد الفعل، لأنه بمجرد اختراع وسيلة تكنولوجية لحماية البرامج والمعلومات، ينشط القراصنة ومجرمى المعلومات باختراع أسلوب جديد يمكنهم من اختراق هذه الوسيلة. والغريب فى الأمر أن هؤلاء لا يخجلون مما يفعلون بل على العكس، فهم يتباهون بذكائهم المعلوماتى، الذى مكنهم من اختراق أقوى الحصون التى صممها علماء أمن المعلومات.

لذلك نرى أن الرأى الراجح ينادى بالحماية القانونية الرادعة، ولذلك نجد أن التقنيين أنفسهم أكدوا على ضرورة وجود الحماية القانونية، والدليل على ذلك أن السيد جون بيكيت رئيس جمعية مصنعى الحاسبات بالولايات المتحدة الأمريكية (C. B. E. M. A)، والتى تستخدم مليون ونصف مليون عامل فى مجال الحاسبات ـ ذهب إلى مجلس الشيوخ الأمريكى وطالب بسن القوانين الرادعة لقراصنة المعلومات، وقال قولته الشهيرة «كلما طورنا قفلا ضد خطر قراصنة المعلومات، قام أحدهم بتطوير مفتاح لهذا القفل».

رأينا الخاص:

ونرى أنه إذا كان تحديد شخص المستخدم المشترك فى شبكة الإنترنت الذى اعتدى على حق المؤلف يعتبر أمراً صعباً من الناحية التقنية، إلا أنه ليس من الصعب حصر المكان الذى حدث منه الاعتداء على حق المؤلف، وبالتالى حصر الخطأ فى مجموعة معينة من الأشخاص. هذا المكان قد يكون أبعد بلد من بلدان العالم، وهؤلاء الأشخاص قد ينتمون إلى تشريعات مختلفة ومتباينة ... فالأمر هنا يتطلب انضمام الدول المشتركة فى شبكة الإنترنت؛ حتى لا يضيع حق المضرور من مالكى البرمجيات فى دهاليز اختلاف النظم القانونية.